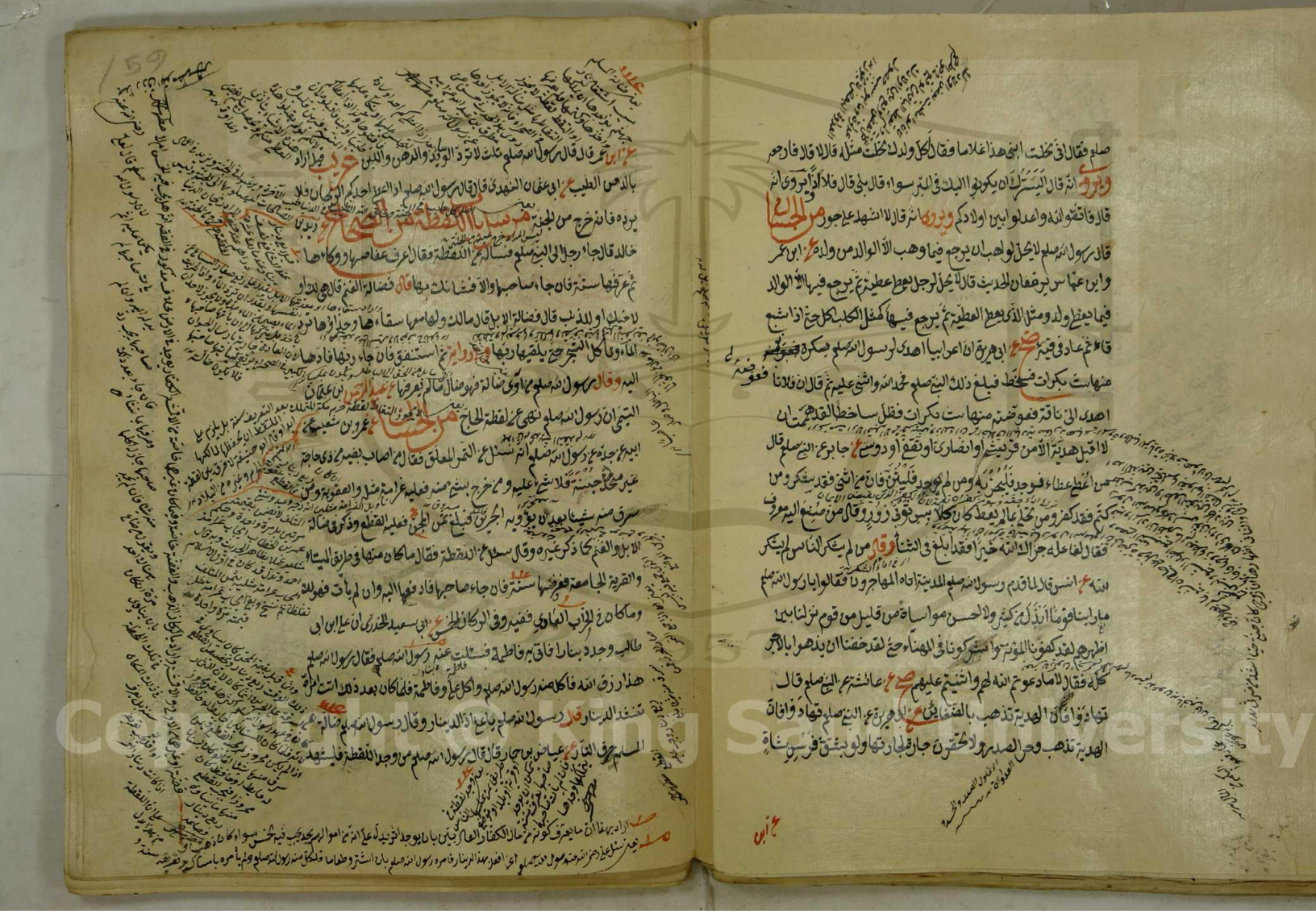

صلعم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه
ويروى انه قال اليسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ويروى انه
قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ويروى انه قال لا اشهد على جور من الحسان
قال رسول الله صلعم لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده عن ابن عمر
وابن عباس يرفعان الحديث قال لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع
قاء ثم عاد في قيئه صح عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلعم بكرة
منها ست بكرات فسخط فبلغ ذلك النبي صلعم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا فعوضه
اهدى الي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان
لا اقبل هدية الا من قريشي او انصاري او ثقفي او دوسي عن جابر عن النبي صلعم قال
من اعطي عطاء فوجد فليجز به ومن لم يوجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن
كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور وقال من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء وقال من لم يشكر الناس لم يشكر
الله عن انس قال لما قدم رسول الله صلعم المدينة اتاه المهاجرون فقالوا يا رسول الله صلعم
ما رأينا قوما ابذل من كثير ولا احسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين
اظهرهم لقد كفونا المؤنة واشركونا في المهنأ حتى لقد خفنا ان يذهبوا بالاجر
كله فقال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم صح عن عائشة عن النبي صلعم قال
تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن عن ابي هريرة عن النبي صلعم تهادوا فان
الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة

عن ابن

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ثلث لا ترد الوليد والدهن واللبن خريب قيل اراد
بالدهن الطيب عن ابي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلعم اذا اعطي احدكم الريحان فلا
يرده فانه خرج من الجنة

مرسا باب اللقطة من الصحاح

عن زيد بن
خالد قال جاء رجل الى النبي صلعم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او
لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد
الماء وتأكل الشجر حتى يلقيها ربها وفي رواية ثم استنفق فان جاء ربها فادها
اليه وقال رسول الله صلعم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها عن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي ان رسول الله صلعم نهى عن لقطة الحاج من الحسان عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن رسول الله صلعم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة
غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن
سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة
الابل والغنم كما ذكر غيره وقال سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء
والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهو لك
وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس عن ابي سعيد الخدري ان علي ابن ابي
طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم
هذا رزق الله فاكل منه رسول الله صلعم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتت امرأة
تنشد الدينار قال رسول الله صلعم يا علي اد الدينار وقال رسول الله صلعم ضالة
المسلم حرق النار عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلعم من وجد اللقطة فليشهد

اراد بهذا ان ما يعرف كونه من مال الكفار العاديين بان يوجد اثر يدل على انه من اموالهم يجب فيه الخمس سواء كان ذهب او فضة
يعني سئل علي رضي الله عنه رسول الله صلعم اي افعل بهذا الدينار فامره رسول الله صلعم بان اشتر وطعاما فلكل منه رسول الله صلعم ولم يأمره بامساكه وتعريفه سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)